مجلة دراسات إنسانية واجتماعية / جامعة وهران02/ المجلد 15 ع 01.
ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

المسؤولية الدولية عن انتهاكات الأمن البيئي
دراسة في الإطار القانوني والآليات الرادعة

International Responsibility for Violations of Environmental Security: A Study in the Legal Framework and Deterrent Mechanisms

د. دلول عبد النور Abdenour Delloul [1]
abdenourdelloul20@gmail.com
قانون خاص/ جامعة صفاقس/ تونس
أ.د منير بوراس Mounir Bouras
mounir.bouras@univ-tebessa.dz
قانون خاص / جامعة تبسة/ الجزائر
orcid.org/0000-0002-0902-9825

DOI:10.46315/1714-015-001-011
الإرسال: 2025/07/20 **القبول**: 2025/09/29 **النشر**: 01/16 / 2026

**

ملخص: بات الأمن البيئي من أهم الحقوق الإنسانية التي يحميها القانون الدولي، باعتبار أن الفرد هو الوحدة المرجعية الأساسية لمفهوم الأمن وذلك بتحقيق السلامة البيئية من أجل دعم الحياة. ولما كانت فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى نضج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، وكان هدف المنتظم الدولي هو الوصول إلى نظام قانوني دولي تسوده القوانين الدولية درءا للفوضى وتكريسا وصونا للسلم والأمن الدوليين، إضافة للتصدي لمظاهر جديدة لم تكن مسبوقة في تاريخ العلاقات الدولية بل أفرزها العصر الحديث كالبيئة؛ حاولنا في هذه المقالة الوقوف بشكل رئيسي على مفهوم الأمن البيئي وأحكام المسؤولية الدولية عن المساس به باعتباره من المواضيع التي تشكل تحديات حقيقية أمام القواعد التقليدية لأحكام المسؤولية الدولية.

كلمات مفتاحية: الأمن البيئي، المسؤولية الدولية، البيئة، القانون الدولي.

Abstract: Environmental security has become one of the most important human rights protected by international law, given that the individual is the basic reference unit for the concept of security by achieving environmental safety in order to support life. Since the effectiveness of any legal system depends on the maturity and clarity of its rules of responsibility, the goal of the international community was to reach an international legal system dominated by international laws to prevent chaos and to consolidate and preserve international peace and security, in addition to confronting new phenomena that were not unprecedented in the histo UJBNry of international relations, but rather produced by the modern era, such as the environment; In this article, we have attempted to focus primarily on the concept of environmental security and the provisions of international liability for infringement, as these are topics that pose real challenges to traditional rules of international liability.

Keywords: Environmental security, international responsibility, environment, international law.

[1] - الباحث المُرسل: abdenourdelloul20@gmail.com

1- مقدمة

إن المساس بالبيئة في أي مكان في العالم يرتب آثار تشمل كل بقاع العالم خاصة إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي يمس التراث المشترك للإنسانية، فالشواهد على الأضرار البيئية نتيجة الإفراط من الإنسان في استغلال البيئة متعددة ولا حصر لها مثل انفجار مصنع تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي سابقا ومصنع بوهبال بالهند وما يعاني منه نهر الدانوب من تلوث كبير وما يرمى في نهر الراين من ملوثات وأملاح بواسطة بعض المصانع الفرنسية سببت أضرارا كبيرة للمزارعين الهولنديين، وكذلك تلويث الشواطئ الساحلية بإلقاء مخلفات المجاري والصرف الصحي في البحر مما أدى إلى موت الأسماك وضياع الثروة السمكية. كل هذا يعتبر تهديدا لحياة الإنسان في الحاضر والمستقبل، بات الأمن البيئي ضرورة ملحة لصون حياة الإنسان وكل الكائنات الحية على وجه المعمورة.

إن ما آلت إليه البيئة العالمية اليوم جعلت منها موضوعا سياسيا أيضا بعد ما كانت اقتصادية واجتماعية، حيث أن الأمن البيئي أصبح بعدا من أبعاد الأمن الإنساني وهذا ما جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي عدد سبع مستويات تشكل أبعاد الأمن الإنساني من بينها الأمن البيئي الذي يعتبر من القضايا الحديثة نوعا ما على الساحة الدولية.

و لمواجهة هذا الوضع وحفظ الأمن البيئي، لا غنى بكل بساطة عن التعاون على المستوى الشامل. وهو ما يستدعي تكييفا وتعاونا متزايدا بين السياسات الدولية، على الأقل في الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على المنتهكين للبيئة وترتيب المسؤولية الدولية على كل شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يقبل على ارتكاب فعل من شأنه الإضرار بالبيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تظهر أهمية الموضوع في كون المسؤولية الدولية هي آلية علاجية وردعية تتصدى لكل فعل غير مشروع ويشكل انتهاكا دوليا، أو خطرا محدقا بالمنتظم الدولي؛ لذا كان لابد من تكييف أحكامها مع متطلبات تحقيق الأمن البيئي في العالم. وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على مجموعة من الأهداف كالتالي:

- البحث في مفهوم الأمن البيئي وأهميته
- البحث في الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي والأسس التي تقوم عليها.
- البحث في الآثار القانونية الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي.

من أجل البحث في الموضوع بشكل جيد والتوصل إلى أهداف الدراسة المذكورة أعلاه ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن لأحكام المسؤولية الدولية أن توفر حماية فعالة للأمن البيئي في ظل التحديات المعاصرة؟**

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج الوصفي للبحث في مفاهيم الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع .

وعليه، ستكون دراستنا مقسمة لمحورين أساسين. حيث سنتناول في المحور الأول التأصيل المفاهيمي والقانوني للأمن البيئي، أما المحور الثاني فخصصناه لتكييف أحكام المسؤولية الدولية مع متطلبات تحقيق الأمن البيئي.

2- التأصيل المفاهيمي والقانوني للأمن البيئي:

يعتبر الأمن من بين أصعب المفاهيم التي يمكن تحديد مفهومها، خاصة إذا ارتبط الأمن بالبيئة التي تعتبر موضوع نقاش على الساحة الدولية من أجل تقرير الحماية الكافية لها. ونظرا لهذا، سنتولى من خلال هذا العنوان البحث في مفهوم الأمن البيئي، ومن ثم التطرق إلى الأطر القانونية الدولية للأمن البيئي.

2-1 مفهوم الأمن البيئي

لقد زاد الاهتمام بقضية البيئة من التلوث واستنفاد الموارد بشكل مستمر منذ النصف الثاني من ستينيات القرن الماضي، حين ظهر للعيان الخطر الذي يهدد النظام البيئي والتواجد البشري ككل. فباتت البيئة قضية تصنع نوعا من الاختلال في راحة المواطن وأمنه لما تخلفه الكوارث البيئية من نتائج سلبية تعود على الكوكب والإنسان، ومن أجل سلامة الإنسان ظهر مفهوم الأمن البيئي.

2-1-1 تعريف الأمن البيئي

لم تكن مسألة مكافحة التدهور البيئي مسألة أمنية أبدا، فجل المؤتمرات الدولية بداية من مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ومؤتمر ريو لسنة 1992 ومؤتمر جوهانسبرغ لسنة 2002 جاءت لحماية البيئة من الانتهاكات المختلفة والإخلال بالتوزان الطبيعي. وبهذا أصبحت المشكلات البيئية قضية تشغل الإهتمام الدولي من الجانبين السياسي والاقتصادي، وهذا الاهتمام يطلق عليه في الدراسات الإستراتيجية " أمن البيئة ". (بيزات، 2014، صفحة 16)

يقول " Barry Buzan " أن إعطاء الصيغة الأمنية لقضية ما هو أمر ممكن، ويكون ذلك من خلال عدة محطات. حيث تكون القضية أولا عبارة عن قضية غير سياسة، فتكون مثلا اجتماعية أو ثقافية أو بيئية ...، ثم بعد ذلك تدخل هذه القضية في حيز النقاشات السياسية العامة لتصبح بذلك قضية سياسية. وفي الأخير عند اعتبار هذه القضية بمثابة تهديد حقيقي للأمن تدخل مجال السياسة وتسمى هذه المرحلة بعملية الأمننة. (سمرة، 2013، صفحة 73)

إنه وبالنظر إلى ما تخلفه الكوارث البيئية من التلوث بأنواعه في الجو والأرض والمياه، نجد أنها بالفعل أصبحت تشكل تهديدا على الكوكب وعلى الإنسان وبالتالي تهديدا للأمن، فأمننة البيئة يعتبر أمر لابد منه.

و تبعا لذلك فقد تباينت التعاريف المقدمة بشأن هذا المصطلح واختلف الأساس الذي يبنى عليه التعريف بين الإيكولوجيين والسياسيين والاقتصاديين. فتعرف الكاتبة "لورين إيليوت" الأمن البيئي على أنه مصطلح يحتوى على العديد من المتغيرات، أبرزها البيئة والعنف والأمن والصراعات والحروب التي تعتبر من أبرز اسباب الدمار البيئي. (مرزوتي وشهيناز، 2019، صفحة 33)

نلاحظ أن الكاتبة تستند في تعريفها للأمن البيئي على البيئة كمتغير أساسي ومسببات اللأمن كمتغيرات تابعة، كالعنف والحرب والصراعات.

و هناك من يعرف الأمن البيئي على أنه عبارة عن صمام الأمان ضد المخاطر البيئية سواء الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك التي يصنعها الإنسان بنفسه بسبب الأفعال الملوثة أو سوء إدارة الثروات الطبيعية، كما يعتبر أداة لحماية حقوق البيئة المستديمة. (روشو، 2019، صفحة 161)

و يعرف أيضا على أنه الحماية القصوى للبيئة من كل جوانبها (البيئة البحرية والهوائية والجوية)، ومنع حدوث الأضرار والتعديات باتباع النهج الوقائي لتجنب الخسار التي لا يمكن تداركها، وذلك من خلال التحوط واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من خلال سن القوانين واللوائح وغيرها من الوسائل التي تمنع التصرفات المضرة بالبيئة. (الفائق وإبراهيم محمد، 2013، صفحة 176)

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الأمن البيئي يتمثل في:

- الحماية من التهديدات البيئة الطبيعية المتمثلة في الكوارث الطبيعية، والتهديدات التي تنتج عن ممارسات الإنسان المختلفة من صناعة وغيرها .
- الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
- يعتبر وسيلة لحماية الحق في بيئة نظيفة ومستديمة.

2-1-2 أهمية الأمن البيئي

إن التدهور البيئي الذي يزداد مع كل عام، يدفعنا إلى الأخذ بنهج الأمن البيئي، نظرا لما يقوم به الإنسان من إهدار وتدمير للنظام البيئي والتنوع الإحيائي. فالإحصائيات تشير إلى أنه خلال 100 سنة القادمة سيكون الاختيار بين الاستهلاك أو المحافظة على النظام البيئي وتسييره. وهنا تبرز أهمية الأمن البيئي في صون الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من الفناء، وذلك بالاستغلال الرشيد والمستدام، وتحقيق العدالة بين الأجيال.كما أنه بالأمن البيئي يمكن خلق بيئة آمنه صحيا وغذائيا للإنسان، وجعل البيئة مصدر إنتاج أكثر منها للاستهلاك والاستنزاف، مما يحقق المسعى الدولي في تكريس الحق في بيئة نظيفة وصحية. (مراد، 2018، صفحة 541)

يمكن القول أن أهمية الأمن البيئي تكمن في كون أنه يتفرع عن الأمن الإنساني الذي يكون فيه الفرد هو الوحدة المرجعية الأساسية. فالأمن البيئي هو حماية لبيئة الإنسان منه ولأجله؛ وذلك من

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

خلال الحد من الممارسات العشوائية وعمليات التلويث المستمرة والاستنزاف للموارد الطبيعية بغاية تحقيق بيئة آمنة للإنسان .

كما يمكن أن يلعب الأمن البيئي الدورين؛ الدور الاحترازي المتنثل في الوقاية من الأخطار الممكنة من شتى أنواع الاعتداءات على البيئة . بالإضافة إلى الدور العلاجي الذي يتجسد في وقف الاعتداءات ومحو أو التقليل من آثار الأضرار الخطيرة الناتجة على البيئة.

و في سياق الأهمية يمكننا التساؤل لمذا الأمن البيئي؟

ومن وجهة نظرنا أن الإجابة على هذا السؤال نفسها الإجابة على سؤال لمذا نحارب الجرائم؟ كل هذا يدخل ضمن حلقة تحقيق الاستقرار والسلم والأمن الدوليين. وتحقيق هذا يكون في حالة تحقيق الأمن البيئي، لأن الضوابط الأخرى تصبح أكثر وفرة بوجود الأمن البيئي. فمثلا جل الصراعات الدولية وأسباب الحروب هي بسبب الموارد الطبيعية، فلا يخفى على العالم اليوم أنه وفي القريب العاجل ستصبح ندرة الماء سببا للحرب نظرا لما يشهده العالم من جفاف وقلة الأمطار بسبب الاحتباس الحراري. فتحقيق الأمن البيئي أوتوماتيكيا سيؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

2-2 الأطر القانونية الدولية للأمن البيئي

يمكن القول أن الاهتمام الأولي بالبيئة على الصعيد الدولي برز مع مدرسة الدفاع عنها في الفكر الوضعي خلال عقد الخمسينيات من القرن الماضي، التي تركز على الحاجة إلى فهم الطبيعة وفهم الحياة الإنسانية ومسارها خلال الحياة الطبيعية. وقد قدم تيار الدفاع عن البيئة رؤيته من خلال عدة محاور نظرية :

- الدفاع عن البيئة وحمايتها من التلوث والنفايات الخطيرة مثل النفايات النووية والنفايات الإشعاعية.
- التأكيد على أن حماية البيئة تكون بحفظ حياة الإنسان بشكل حالي ومستقبلي.
- نبهت المدرسة من الاستهلاك المفرط للموارد، ودعت للاستخدام المعتدل وإعادة تدوير المواد .
- التعامل مع الكون كوحدة كاملة وعدم تجزأته، فعناصر البيئة المختلفة (ماء، هواء، تربة) مرتبطة ببعضها .

وقد دافعت عن ذلك حركات الخضر وضغطت لتطبيق أفكار هذا التيار في مجال القانون الداخلي والقانون الدولي. (علي، 2016، صفحة 06)

أما الاهتمام الفعلي بالبيئة كان بعد حادثة غرق ناقلة النفط الليبيرية " Tortty Canyon" التي تسببت بتلوث كبير في البيئة البحرية عام 1967. حيث تنبه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل البيئة لا يمكن مجابهتها إلا بتظافر الجهود الدولية، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر يظهر العلاقة بين الإنسان والبيئة عام 1972 بعاصمة السويد ستوكهولم. حيث أكدت ديباجة المؤتمر على أن الإنسان هو العنصر المؤثر في البيئة، وأن حماية البيئة تعد السبب الرئيسي لبقاء الجنس البشري. (يوسف، 2019، الصفحات 167-168)

والملاحظ هنا أن المؤتمر يهتم بالدرجة الأولى بالإنسان ويربط مصيره ببيئته، ويدعو لحماية البيئة والإنسان معا، وهذا ما يتجسد في مفهوم الأمن البيئي الذي يهتم هو الآخر بالأمان العام للإنسان من المخاطر البيئية التي تنتج بفعل الطبيعة من زلالزل وفيضانات وغيرها، أو جراء الاعتداءات التي يقوم بها الإنسان من إهمال وتلويث وسوء إدارة الموارد.

سبق وأن ذكرنا أن الأمن البيئي هو تجسيد للحق الإنساني في بيئة سليمة وصحية؛ وهذا ما ينص عليه مؤتمر ستوكهولم، حيث يقر بحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ومتوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، كما يوضح أن هناك علاقة بين انتهاك حقوق الإنسان والتدهور البيئي.

بعد مؤتمر ستوكهولم جاء الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 الذي يحتوي على ديباجة و24 مادة ليؤكد على الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.كما تطرق إلى مشكل الاستحواذ على الموارد الطبيعية النادرة الذي ينتج عنه الصراعات الدولية وضرورة اتباع طرق المحافظة على الموارد تحقيقا للعدل وتحقيق السلم وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الميثاق. (غنيم، 2018، الصفحات 23-24)

بعد ذلك عقدت العديد من المؤتمرات التي تهتم بالبيئة والإنسان وتسعى لحماية البيئة والمحافظة عليها، ويمكن القول أنها كانت على شكل توصيات فقط، وتفتقد إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأجل حفظ الأمن البيئي. وأهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر ريو 1992)، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة بجوهانسبرغ عام 2002، وغيرها من المؤتمرات .

والملاحظ على هذه المؤتمرات أنها لم تصرح بشكل مباشر عن ضرورة حفظ الأمن البيئي. لكن بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من حماية للبيئة وصون حياة الإنسان من التهديدات البيئية، وحفظ الموارد الطبيعية والدعوة إلى الاستخدام المستدام لهذه الموارد لتحقيق مبدأ الإنصاف والعدالة بين الأجيال، نجد أنها تدعو إلى تحقيق الأمن البيئي العالمي بشكل ضمني .

فمثلا جاء في المبدأ الأول من إعلان ريو على أن البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية، ولهم الحق في عيش حياة صحية ومنتجة وفي وئام مع الطبيعة. (ريو، 1992) وهنا يظهر مفهوم الأمن البيئي الذي يحقق أيضا الحياة الصحية والمنتجة للإنسان .

بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة، وهي متنوعة بين اتفاقيات عامة تحمي بالبيئة بشكل عام من التهديدات التي تقع عليها، واتفاقيات متخصصة في كل عنصر من عناصر البيئة، بحيث توجد اتفاقيات لحماية البيئة الجوية، واتفاقيات لحماية البيئة البحرية، واتفاقيات لحماية البيئة البرية وحماية الأنواع البيولوجية ...إلخ.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض تلك الاتفاقيات والتي يوجد في مضمونها تجسيد لمفهوم الأمن البيئي؛ مثل ما جاء في اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، حيث تقر بأن مبدأ الحيطة هو أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصل فيها، وتدعو إلى الحق السيادي للدول في استغلال مواردها شرط كفالة عدم إلحاق الأنشطة المقامة بضرر بالبيئة. (الفيل، 2011، صفحة 15)

و تضيف في نفس السياق المادة الثالثة الفقرة رقم 03 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 بأنه لابد على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الوقائية لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى بحيث تنخفض آثاره الضارة. (الفيل، 2011، صفحة 61)

إن تحقيق الأمن البيئي يتطلب منا تحقيق الجودة البيئية، وذلك يكون أولا بالوقاية والحيطة من المخاطر واستباق الحماية قبل وقوعها، ومن ثم معالجة الأضرار في حال وقوعها والتخفيف منها بحيث تصبح أقل خطورة. وهذا ما تسعى إليه الاتفاقيتين السابقتي الذكر والعديد من الاتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة، بالرغم أنه لا يوجد أي ذكر واضح لمصطلح الأمن البيئي، لكن المقام هنا هو انتهاج نفس المبدأ والوصول إلى نفس النتيجة.

3- تكييف أحكام المسؤولية الدولية مع متطلبات تحقيق الأمن البيئي

في القانون الدولي الدولي يعتبر تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية واجب ومبدأ ثابث، وأي خرق لهذا المبدأ يرتب مسؤولية دولية على الدولة المنتهكة، على افتراض أن الدولة تنفذ التزاماتها بحسن نية ودون تعسف، وشكل المسؤولية يكون محدد حسب نوع الانتهاك الدولي. فمثلا عدم تنفيذ مادة معينة تطلب تصدير نوع معين من المنتجات يختلف عن الخرق الدولي الذي يحمل طابع الجريمة الدولية، فالانتهاك الأخير يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين على عكس الانتهاك الأول الذي أخطاره لا تترك آثارا كبيرة على الأمن الدولي. (مشروب، 2013، الصفحات 214-215)

ومن هنا سنبحث في المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لها، ومن ثم معرفة آثار المسؤولية الدولية التي تترتب عن المساس بالأمن البيئي.

1-3 الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي

المسؤولية الدولية هي الآلية التي تمكن أشخاص القانون الدولي المتعرضين للضرر بسبب شخص أو عدة أشخاص آخرين تابعين أيضا للقانون الدولي من المطالبة بتعويض أو ترضية. (زراقط، 2011، صفحة 451)

ويعرف الفقيه De. Visscherالمسؤولية الدولية على أنها فكرة من الواقع تلزم الدولة التي أقبلت على فعل غير مشروع بتعديل ما صدر عنها من أضرار. ويقول في ذلك Ch. Rousseauبأن الدولة إذا ما قامت باختراق نص اتفاقية وتجاهلت عرفا دوليا وسببت بذلك ضررا لدولة أو دول أخرى تكون محل المساءلة ويجب عليها إصلاح ذلك. (لخضر، 2011، الصفحات 19-20)

1-1-3 شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي

تنعقد المسؤولية الدولية بشكل عام بتوفر ثلاثة شروط كاتالي:

- الواقعة المولدة: وتتشكل من عنصرين يكملان بعضهما، عنصر موضوعي يتحقق بارتكاب مخالفة أو انتهاك قاعدة قانونية دولية، ومعيار شخصي يتشكل من صلة الاتهام بين الفعل المرتكب والشخص الدولي الفاعل لذلك الانتهاك. (دوبوي، 2008، الصفحات 499-500)
- وقوع الضرر: حيث تنشأ علاقة قانونية جديدة بين الفاعل وبين شخص قانوني آخر يسمى " الضحية" ويمكن تحديد هذا الأخير من خلال تحديد الضرر الذي أصابه، وبهذا يصبح الضرر السبب في إثارة المسؤولية الدولية. (دوبوي، 2008، صفحة 522)
- العلاقة السببية: هي التي تجمع بين المخالفة القانونية والضرر الناتج، بحث لا يمكن المطالبة بتعويض إلا بعد اثبات علاقة الضرر الناتج بالواقعة غير القانونية. وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من السببية، السببية الطبيعية والتي يتم اعتمادعا استنادا للوضوح والأرجحيات المعقولة. والسببية المعيارية والتي يمكن اعتمادها في حالات معقدة وتتم بتقديرها استنادا للأفعال المنتهكة أكثر من، أو بنفس قدر تحليل الشروط المادية لحصول الضرر. (دوبوي، 2008، صفحة 524)

إن المقام هنا ليس التطرق لشروط المسؤولية الدولية بصفة عامة فقط، بل تكييفها مع الأفعال الماسة بالأمن البيئي. ولهذا يمكننا القول أن الواقعة المولدة في هذه الحالة تكون بانتهاك قاعدة ملزمة في اتفاقية دولية بشأن البيئة. فعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاصة بالالتزامات المختلفة التي تقع على عاتق الدول، حيث تنص على أنه لابد على جميع الأطراف واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة إعداد قوائم

وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الغازات، وإعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات وإزالتها، وتلزم أيضا الدول باتباع نهج الإدارة المستديمة...إلخ من الالتزامات. وفي هذه الحالة إذا ما انتهكت الدول الأطراف هاته الالتزامات التي تقع على عاتقها تكون بذلك حققت الشرط الأول من شروط المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي.

أما الشرط الثاني المتمثل في الضرر الناتج، فإنه بلا شك عند عدم الالتزام بما تفرضه الاتفاقيات الدولية على الدول بشأن المحافظة على البيئة وأمنها سيترتب ضررا حال أو مستقبلي. وهنا يكمن المشكل في هذا الشرط، حيث أن أغلب إن لم نقل كل الأضرار البيئية التي تنتج عن فعل غير مشروع ماس بالبيئة سيكون على المدى البعيد وليس في نفس اللحظة كجريمة القتل مثلا تكون النتيجة لحظية في أغلب الأحيان. وفي هذه الحالة حتى وإن تحقق الضرر يصعب تحقيق الشرط الثالث من شروط قيام المسؤولية وهو العلاقة السببية، بحيث يتعسر إثبات أن هذا الضرر الذي ظهر بعد سنوات ناتج عن ذلك الفعل أو الانتهاك، وهنا يمكن القول أن أقرب نوع من السببية الذي يمكن العمل به في حالة البيئة هو السببية المعيارية التي تستند فيها السببية إلى الموجبات المنتهكة بتحليل الشروط المادية لحصول الضرر لا إلى السببية الطبيعية التي تستند إلى الوضوح والاستنتاج المنطقي.

2-1-3 أسس المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي

يعتبر موضع أساس المسؤولية الدولية من أكثر المواضيع جدلا وسط فقهاء القانون الدولي، نظرا لتعدد النظريات التي تؤسس عليها المسؤولية الدولية. فمجموعة من الفقه تستوجب توفر "الخطأ" الذي ينسب لشخص من أشخاص القانون الدولي، ومجموعة أخرى ترى بأن المسؤولية الدولية تتأسس فقط على "الفعل غير المشروع دوليا" والذي يشار إليه أيضا ب "العمل "Acte أو "الواقعة ."Le fait لكن هناك من يجمع بين الرأيين معا، مثل الفقيه "شوارز نبقر" الذي يرى بأن المسؤولية الدولية ناتجة إما عن انتهاك التزام دولي الذي يعتبر عملا غير مشروع، أو عن خطأ دولي. لكن يعتبر الاتجاه السائد فقها وقضاء والذي بنت عليه لجنة القانون الدولي مشروعها هو قيام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من هذا المشروع. (لخضر، 2011، الصفحات 45-46)

و على الرغم من ذلك فإن التطورات الدولية تمكنت من جعل بعض الأفعال المشروعة والتي لا تشكل انتهاكا دوليا أساسا للمسؤولية الدولية، نظرا للمخاطر المحتملة والأضرار التي تنتج عنها، وسميت ب "نظرية المخاطر."

إذا سنحاول فيما يلي البحث في أساس المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي وفقا للنظريات الثلاثة السابقة الذكر.

3-1-2-1 نظرية الفعل غير المشروع

بالرجوع إلى نص المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي نجد أنها تحدد العمل غير المشروع بوصفه تصرفا يصدر عن الدولة إما بشكل إيجابي أي "بفعل" أو بشكل سلبي أي "بامتناع" عن فعل، وتشترط أن يكون الفعل منسوبا إلى الدولة ويشكل خرقا لإحدى الالتزامات الدولية. وتضيف المادة 03 بأن تصنيف الفعل غير مشروع يعود للقانون الدولي فقط. (زراقط، 2011، صفحة 454)

للوهلة الأولى يمكن القول أن ماجاء به مشروع لجنة القانون الدولي كاف لتحديد الفعل غير مشروع دوليا، لكن الجدير بالذكر أن المادة حصرت الشخص الذي يصدر منه الانتهاك الدولي هو الدولة فقط بالرغم من أن أشخاص القانون الدولي متعددة، ويمكنها ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا أيضا خاصة في مجال البيئة .

وحسب ما جاء في مواد المشروع، يمكن القول أن نظرية الفعل غير المشروع صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي في حالات قليلة فقط، على اعتبار أن ما جاءت به مختلف الاعلانات الدولية بخصوص حماية البيئة وتعزيز أمنها بقي في إطار التوصيات ولم يرق إلى درجة الالزام. لكن هناك بعض الاتفاقيات التي تحتوي على إلتزامات يعد خرقها سببا لمسؤولية الدولة. نذكر مثلا ما جاء في نص المادة 7/04 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المتسنفدة لطبقة الأوزون على أنه يحظر على كل طرف في هذه الاتفاقية استيراد المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق "واو" من البروتوكول والمتمثلة في مركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول. (بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون) والحظر هنا هو الزام للدول وخرقه يعتبر من قبيل الأفعال غير المشروعة.

فالضرر حسب هذه النظرية هو وليد الخرق أو الانتهاك لالتزام دولي يفرضه القانون الدولي، أي أن عدم الالتزام بما جاء في نص المادة السابق الذكر والإقبال على استيراد مادة "الكربون الهيدروكلوروفلورية" من الدول غير الأعضاء في الاتفاقية يعتبر عملا غير مشروع تقوم عليه المسؤولية الدولية.

3-1-2-2 نظرية الخطأ

عرفت محكمة التحكيم الدائمة عند فصلها عام 1912 في قضية "Russian Indemnity" الخطأ على أنه فعل أو اهمال يترتب عليه واجب التعويض. (لخضر، 2011، صفحة 47)

وحسب ما جاءت به المحكمة فإن الدولة تكون مسؤولة دوليا إذا ما قامت بخطأ وأضرت بدولة أخرى، وقد يكون هذا الخطأ بارتكاب لفعل معين أو بإهمال منها. وحسب رأينا أن هذه النظرية يمكن الأخذ بها في المجال البيئي، خاصة في حالات الإهمال، حيث يعد تلوث البيئة بسبب الإهمال

كثير، مثل عدم التقيد بنسب الانبعاثات المسموح بها في الاتفاقيات وعدم استعمال التكنولوجيا النظيفة التي تنقص من كمية الغازات المسببة لثقب الأوزون يعد من الإهمال الذي يسبب أضرارا بالبيئة وبالتالي يمكن في هذه الحالة قيام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ المتمثل في الإهمال.

والجدير بالذكر أن الخطأ الذي ترتكبه الدولة حسب هذه النظرية سواء بشكله الإيجابي أو بشكله السلبي، لا يشترط فيه بأي حالة من الأحوال وجود القصد أو سوء النية، حيث تثار المسؤولية الدولية على أساس الخطأ حتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة متعمدة في إحداث الضرر، فمجرد عدم بذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوع الخطأ الضار يعتبر كافيا لقيام المسؤولية الدولية. (لخضر، 2011، صفحة 50)

إن المسؤولية الدولية على أساس الخطأ لا تعتد بالقصد أو التعمد في إحداث الضرر، بل العبرة في حدوث الضرر من عدمه. وهذا ما يتناسب مع الأفعال الضارة بالبيئة والمهددة للأمن البيئي، فالعبرة ليست بوجود سوء النية بل بالإقبال على ارتكاب خطأ أدى إلى ضرر بالبيئة البحرية أو الجوية أو الأرضية. فمن المعروف أن الأضرار البيئية إذا ما وقعت يصعب تداركها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقا، لهذا فإن مساءلة الدولة بمجرد ارتكابها خطأ نتج عنه ضرر للبيئة مناسب جدا.

3-2-1-3 نظرية المخاطر

وتسمى المسؤولية الموضوعية، نادى بها الفقهين"Anzilotti" و."Cavaglieri" وحسب هذه النظرية فإن مجرد وقوع الضرر يعد كافيا لقيام المسؤولية الدولية التي تمارس فعلا غير محظور دوليا، مع ضرورة توفر علاقة السببية بين النشاط المشروع دوليا والضرر الناتج. ويرجع سبب تبني هذه النظرية لوجود بعض الأنشطة الخطيرة والتي يتعسر فيها إثبات الخطأ. (الأمين، 2017، صفحة 196)

ترتكز هذه النظرية أو ما يسمى ب "المسؤولية الموضوعية" على ثلاث مجالات أساسية في القانون الدولي المعاصر. وهي المجال النووي حيث أن العديد من الاتفاقيات تؤسس نظاما للمسؤولية الموضوعية في حالة ما إذا وقع ضرر بسبب منشأة أو ناقلة نووية. كذلك في المجال البحري وما تتسبب به المحروقات من تلوثات خطيرة. وفي المجال الجوي توجد مسؤولية دولية على أساس المخاطر في حالة إطلاق مركبات فضائية وتسببت بأضرار للغير. (زراقط، 2011، صفحة 457)

تعتبر قضية "مصهر تريل "Fonderie de Trail من أشهر القضايا التي فصل القضاء فيها استنادا لنظرية المخاطر. وتتلخص أحداثها في أنه عام 1896 تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا بالقرب من الحدود الأمريكية، مما تسبب بأضرار للمزارعين الأمريكيين نتيجة للغازات

المنبعثة. وتم تشكيل محمكة تحكيم بطلب من دولة أمريكا، وأصدرت المحكمة حكمها استنادا لنظرية المخاطر واعتبرت أنه بموجب القانون الدولي لا يمكن بأي حق إلحاق الضرر بواسطة الدخان من دولة إلى دولة أخرى مجاورة. وأصبحت قضية مصهر تريل سابقة قضائية تم الأخذ بها في العديد من القضايا المشابهة. (لخضر، 2011، صفحة 71)

والملاحظ على حكم المحكمة أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن مسبك الزنك هو عمل مشروع ولا يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، وانما أخذت العبرة بالضرر الناتج عن هذا المسبك، فأسست المسؤولية لدولة كندا على أساس المخاطر التي لحقت المزارعين الأمريكيين.

ومجمل القول، إن المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي يمكنها أن تقوم على النظريات الثلاثة (نظرية الفعل غير المشروع، نظرية الخطأ، نظرية المخاطر)، نظرا لأن الأضرار البيئية متنوعة والانتهاكات التي تطال البيئية قد تكون نتيجة خرق لالتزام دولي في اتفاقية بيئية، أو نتيجة لخطأ خاصة إذا كان عبارة عن إهمال وعدم بذل عناية، لأن أغلب حالات التلوث ناتجة عن إهمال وعدم التحوط، كما تقوم على نظرية المخاطر وهذه تعتبر أكثر نظرية صالحة للمجال البيئي، وأيضا كانت وليدة للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي فجاءت متناسبة مع الأمن البيئي، حيث من المعروف أن المدة الزمنية بين حدوث التلوث البيئي وظهور نتائجة تكون طويلة جدا لدرجة اختفاء الفعل الملوث ولكن نتائجة الضارة تبقى، وهذا ما يجعل اسناد المسؤولية لشخص معين أمر صعب جدا، ولهذا كانت نظرية المخاطر أقرب لتعزيز الأمن البيئي، بحيث أن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة تترتب عنه المسؤولية الدولية دون النظر إلى مشروعيته.

2-3 آثار المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع دوليا أو خطأ ما أو ممارسة عمل مشروع لكن أدى إلى أضرار على البيئة التزاما على عاتق الدولة يتمثل في إصلاح ما قامت به وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا ويسمى التعويض العيني، وإذا كانت هذه الأخيرة غير ممكنة يتم اللجوء إلى حل آخر وهو التعويض في شكل مقابل مادي لإزالة الأضرار.

1-2-3 التعويض العيني

يعرف التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية بأنه إعادة مسبب الضرر (الملوث) الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي وذلك عن طريق القيام بالإجراءات والأعمال التي تفرضها عليه المحكمة المعنية. (عمرو، 2016، صفحة 51)

والجدير بالذكر أنه في حالة الأضرار البيئية عادة ما يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب أو مستحيل التحقيق. وفيما يلي سنتطرق إلى صور التعويض العيني والمتمثلة في:

3-2-1-1 وقف النشاط الماس بالأمن البيئي

وقف النشاط الضار بالبيئة تعتبر آلية لمنع وقوع اضرار جديدة أو لاحقة، وهذا ما جعل بعض الفقه يعتبر وقف النشاط بالأساس وسيلة وقائية وليست تعويض. فمثلا إذا كانت هناك منشأة طبية أو علمية تجري تجارب نووية يترتب عليها إلحاق الضرر بالبيئة، فالبعض يرى أنه في هذه الحالة يمكن أن يتحقق التعويض من خلال وقف النشاط الذي تباشره هذه المنشأة كليا أو جزئيا. (عمرو، 2016، صفحة 53)

إذا يمكن القول أن أول خطوة نحو تحقيق التعويض عن الأفعال الضارة بالبيئة، هي وقفها جزئيا أو كليا حسب نوع النشاط ومقدار الأضرار الناتجة عنه.

كما جسدت لجنة القانون الدولي هذا الأمر في مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية من خلال المادة 30، حيث نصت على التزام الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع بالتوقف عن هذا الأخير إذا كان مستمرا، مع ضرورة تقديم كافة الضمانات بعدم تكرار هذا الفعل. (لخضر، 2011، صفحة 518)

إذا ومن خلال ما سبق نصل إلى أن وقف النشاط الذي يشكل تهديدا للأمن البيئي يكون أولا بوقف ذلك النشاط والحد من استمراريته كمرحلة أولية، لكن آثار ذلك النشاط ستبقى قائمة ولا تزول بمجرد الوقف، بل لابد من مطالبة الدولة المنتهكة بإصلاح ما خلفته وإعادة الحال لما كان عليه سابقا، وهذا ما سنعالجة في العنوان التالي " الرد العيني".

3-2-1-2 الرد العيني أو إزالة الضرر

التعويض في هذه الحالة يتجسد في إعادة الوضع كما كان قائما قبل وقوع الفعل الضار، سواء العمل غير المشروع أو خطأ صدر من دولة ضد دولة أخرى أو نشاط مشروع ترتب عنه أضرار لدولة أخرى، ويجب إعادة ترتيب الأمور وفقا لما كانت عليه وكأن الانتهاك أو الفعل الذي حصل لم يتم ارتكابه.

عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إصلاح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه على أن كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إرجاع الحالة البيئية وإصلاح مكوناتها المضرورة. وكذلك الوسائل الي يراد بها إنشاء حالة من التعادل إن أمكن بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة. (بوخالفة، 2019، صفحة 23)

ولقد كرس القضاء الدولي مبدأ الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القضايا نذكر منها على سبيل المثال، قضية غابات "رودف الوسطى"، حيث طالبت اليونان السلطات البلغارية التي قامت بمصادرة غابات على إقليمها تعود ملكيتها لرعايا يونانيين بإعادة تلك الغابات لأصحابها على نفس الحالة التي كانت عليها. لكن المحكم في قراره الصادر عام 1923

قضى بعدم إمكانية ذلك، وأن على الطرف المتضرر في القضية أن يطلب نوع آخر من أنواع إصلاح الضرر لاستحالة إعادة الغابات إلى أصحابها بشكلها الأولي. وهذا ما يجسد ما جاء في نص المادة 35 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، حيث نصت بأن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه شرط أن يكون غير مستحيل ماديا وأن تكون تكلفة إعادة الحال متناسبة مع المنفعة الناتجة من الرد العيني. (لخضر، 2011، الصفحات 521-523)

إذا من خلال ما سبق نتوصل إلى أن الرد العيني المتمثل في إعادة الحالة البيئية إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الانتهاك أو الفعل الضار بالبيئة هو المرحلة الثانية من مراحل التعويض العيني، لكن لابد من أن يكون هذا الرد العيني مقرونا بالإمكانية، أي عدم استحالة هذا النوع من التعويض، إضافة إلى تناسب تكلفته مع المنفعة المرجوة منه، وهذا ما تجسد في القانون والقضاء الدوليين.

وحسب رأينا؛ الرد العيني في حالات التلوث البيئي وما ينتج عنه من أضرار لا يمكن تطبيقه بشكل واسع، كون أن أغلب حالات التلوث غير قابلة للإصلاح. أولا لأن اكتشاف الضرر البيئي لا يكون بشكل حال بل مستقبلي، وثانيا كون عناصر البيئة هي من خلق الله وليس من صنع الإنسان فكثير من الحلات لا يمكن تعديلها، مثل انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية، وإذا كانت ممكنة ستكون التكلفة باهضة جدا، مثل حالات تصفية البحار من التلوث بالمحروقات.

3-1-2-3 التعويض النقدي

يقول الفقيه غروسيوس "إن المال هو مقياس قيمة الأشياء". لهذا يعتبر التعويض المالي هو أنسب صورة للتعويض عن الأضرار، فالدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا عليها دفع مبلغ مالي لجبر الضرر الذي تسببت فيه، وهذا ما أكدته المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية. (زراقط، 2011، صفحة 477)

و التعويض المالي هو التزام الدولة الملوثة بدفع مبلغ نقدي للدولة المضرورة لجبر ما لحقها من ضرر. واللجوء للتعويض المالي يكون إما لاستحالة التعويض العيني خاصة أن عناصر البيئة التي يتم تدميرها عادة لا يمكن إصلاحها. أو لأسباب اقتصادية، بحيث أن تكاليف الإصلاح تكون أعلى من قيمة العناصر المتضررة أو المتلفة. (عمرو، 2016، صفحة 55)

ففي قضية حديثة نسبيا وهي قضية مشروع "Gabcikovo Nagymaros" بين سلوفاكيا وهنغاريا عام 1997، أصدرت محكمة العدل الدولية قرار بشأن الخسائر المتعلقة ببيئة المناطق الرطبة والمياه الجوفية واحتياطات مياه الشفة، وقررت بأن الأضرار البيئية تكون غالبا مؤجلة وأحيانا غير مباشرة وغير أكيدة أيضا ولا يمكن إثباتها علميا، لهذا لا تتلائم قواعد التعويض

النقدي مع حالة البيئة. وعلى الأكثر يمكن تقدير الأضرار بشكل نسبي بطرق احصائية ونماذج حسابية. (دوبوي، 2008، الصفحات 537-538)

والجدير بالذكر أن هناك طريقتين لتقدير التعويض النقدي وهي: (بوخالفة، 2019، الصفحات 27-28)

- التقدير الموحد للضرر البيئي: حيث يتم إعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها في الحقيقة أي قيمة تجارية، كما يراعي التقدير الموحد التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه. لكن في حالة الأضرار البيئية عادة ما يستعصي تقدير التكلفة قبل الإصلاح.
- التقدير الجزافي للضرر البيئي: في هذه الحالة يتم إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي. وفي هذا الصدد نجد القضاء الفرنسي قام بتطبيق هذه النظرية، حيث قام بتقدير الغرامة التعويضية عن الحريق الذي نشب في الغابة عن طريق حساب عدد الهكتارات التي تعرضت أشجارها للحرق.

ومن الاتفاقيات التي تبنت نظام التعويض النقدي نجد الاتفاقية الدولية المنظمة للمسؤولية الناشئة عن الضرر النووي التي تقرر حد أقصى للتعويض المالي، حيث تنص في المادة1/4 (أ) على أن مقدار التعويض المستحق عن الضرر النووي يقدر ب 300 مليون وحدة سحب. (النووية، 1997)

وفي الأخير يمكن القول أنه حتى ولو كانت أحكام المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي صارمة وتطبق بشكل واسع، فإنه في حالات الإضرار بالبيئة تبقى الحماية المسبقة قبل وقوع الضرر الأفضل والأنجح لتحقيق الأمن البيئي، لأنه أولا الأضرار البيئية في العادة لا يمكن إصلاحها، وثانيا الموارد الطبيعية التي تتعرض للاتلاف والهدر لا يمكن تقديرها بثمن كونها ليست سلعة تباع وتشترى، وإذا قدرت بثمن لا يمكن إرجاعها إذا ما تعرضت للفناء.

4- خاتمة

تناولنا في هذا المقال دراسة حول المسؤولية الدولية وكيف يمكن تطبيق أحكامها في حالة المساس والاعتداء على الأمن البيئي، حيث وكما هو معروف أن المسؤولية الدولية هي موضوع عتيق لكن يتطلب تحديثه وتكييفه بحيث يتصدى لأي ظاهرة أو قضية جديدة على الساحة الدولية مثل الأمن البيئي، الذي يرتبط بشكل أساسي بالأمن والسلم الدوليين. وعليه ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجوعة من النتائج، وبعض الاقتراحات التي ارتأينا أنها تخدم الموضوع.

➢ **النتائج**

* الأمن البيئي هو صمام الأمان لدرء المخاطر البيئية الطبيعية والإنسانية المنشأ، وسبيل لتحقيق الاستخدام المستدام للمواد الطبيعية، وتعزيز التمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية.

* يمكن القول أن الأمن البيئي لا ينفصل عن الأمن والسلم الدوليين، حيث أن الصراعات والحروب على الموارد الطبيعية في تزايد خاصة مع اتجاه العالم نحو الندرة في بعض الموارد كالماء، فتحقيق الأمن البيئي يعني ترشيد استخدام الموارد البيئية وبالتالي خفض أسباب الصراعات والحروب.

* تسييس البيئية وجعلها بعدا في الأمن الإنساني خطوة ناجحة لتفعيل حماية أكثر فعالية للبيئة والإنسان.

* غياب التوظيف الفعلي لمصطلح الأمن البيئي في الاعلانات والاتفاقيات الدولية، لكن باستقراء مختلف النصوص المعنية بحماية البيئة نجدها تصب في نفس معنى ومراد الأمن البيئي.

المسؤولية الدولية باعتبارها نظام دولي ردعي لأي ظاهرة تشكل خطرا على الساحة الدولية، فهي تعتبر وسيلة هامة لتحقيق الأمن البيئي.

* قيام المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي تستلزم كشروط أو كأركان وجود واقعدة معينة قد تتمثل في فعل غير مشروع أو خطأ دولي متمثل في إهمال أو حتى فعل مشروع دوليا صادر من شخص دولي وينتج عن هذه الواقعة ضرر على شخص أو عدة أشخاص دوليين آخرين.

* لا تقوم المسؤولية الدولية عن المساس بالأمن البيئي إلا بإثبات العلاقة السببية بين الواقعة والضرر المتولد، ويكون الأصوب في هذه الحالة هو الأخذ بالسببية المعيارية كون أنها تستند على الموجبات المنتهكة، وذلك بتحليل الشروط المادية لحصول الضرر، وهذا ما يتناسب مع الأضرار البيئية التي تتميز بتأخر ظهورها، مما يصعب عملية الإثبات بواسطة السببية الطبيعية التي تعتمد على الاستنتاج المنطقي والبسيط.

* إن المسؤولية الموضوعية تعتبر الأنسب في حالات الاعتداء على الأمن البيئي، حيث أن الأضرار البيئية الناتجة عن الأفعال المشروعة أكثر منها الناتجة عن الأفعال غير المشروعة. ولوضع حد لهذه الأضرار هو اعتماد نظرية المخاطر التي تأخذ العبرة بالنتيجة الضارة في ترتيب المسؤولية الدولية لا على الفعل أو الخطأ إذا كان مشروعا أم لا وهذا من شأنه تفعيل أقصى حماية للبيئة.

* تلتزم الدولة التي ثبت في حقها اعتداء على الأمن البيئي وقامت المسؤولية الدولية عليها، بتعويض ما بدر منها بإصلاح ما تسببت به من أضرار مع اقتران الإصلاح بإعادة الوضع لحالته الأولى. وإذا حدث و أن كان من المستحيل تطبيق هذا النوع من التعويض وهذا هو الشائع في

حالات الضرر البيئي، تلتزم الدولة بدفع تعويض مالي تقدره المحكمة المعنية بعد الاستعانه بخبراء بيئيين.

* إن مسألة التعويض في القانون الدولي أصعب تطبيقا في المسائل البيئية أكثر من بقية المسائل، أولا كون أن أغلب الأضرار البيئية لا رجعة فيها ما إن وقعت، وثانيا تحديد سعر معين لمورد طبيعي تعرض للتلف يعتبر موضوعا ليس بالسهل فليس كل ما في البيئة يمكن تقديره بثمن.

➢ **التوصيات**

- لابد من جعل مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية كأساسين تقوم عليهما المسؤولية الدولية، كون أن الحماية الاستباقية للبيئة هي أنجح وسيلة لتفادي الأضرار البيئية وتحقيق الأمن البيئي.
- استحداث جهاز أمن دولي خاص بالبيئة، يتصدى لكل الانتهاكات والاعتداءات التي تطال البيئة، بالإضافة إلى تدارك ما ينتج من أضرار جراء الكوارث الطبيعية وتحقيق أعلى مستوى من الأمن البيئي في العالم.
- جعل قضية الأمن البيئي أولوية على أجندة السياسة الدولية، وعقد مؤتمرات واتفاقيات خاصة بالأمن البيئي مع وضع أهداف محددة بخطط زمنية لتحقيقها والرقي بالبيئة لمستويات آمنة.

**

5- قائمة المصادروالمراجع

- الأمين، ل. م. (2017, 05 26). أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية 03.(06)

- التنمية، م. ا. (1992). الأمم المتحدة، تم الاطلاع يوم 12/08/2024 على الرابط : https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf

- الفائق، ح. ح., & إبراهيم محمد , ا. (2013, 06). أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، تم الاطلاع يوم 12/08/2024 على الرابط : https://www.researchgate.net/publication/290168284_abad_mfhwm_alamn_albyyy_w_mstwyath_fy_aldrasat_albyyyt

- الفيل, ع. ع. (2011). التشريع الدولي لحماية البيئة. عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

- النووية، ا. ا. (1997). الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم الاطلاع يوم 16/08/2024 على الرابط : https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc567_ar.pdf

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، تم الاطلاع يوم 13/08/2024 على الرابط: https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-04/Montreal-Protocol-Arabic-2018.pdf

- بوخالفة، ف. (2019, جوان). أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي). مجلة القانون العقاري والبيئة. 07(13)

- بيزات، ص. (2014, جوان). الأمن البيئي) . مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية(30)15.

- دوبوي، ب. م) (2008). القانون الدولي العام. (س. حداد، بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- رقية سكيل. (28 جوان، 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. مجلة الدراسات القانونية المقارنة.(01)7

- روشو، خ.(2019، سبتمبر). دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة. مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.(03)18

- ريو، م. (1992). الأمم المتحدة، تم الاطلاع يوم 12/08/2024 على الرابط : https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf

- زراقط، ع. (2011). الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- سمرة،ب. (2013). الأمن البيئي-مقاربة الأمن الإنساني-. مذكرة ماجستير. الجزائر.

- علي، م. و. (2016). الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012. بيروت، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

- عمرو، م. أ. (2016). التعويض عن أضرار التجارب النووية دراسة مقارنة. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

- غنيم، س. ع. (2018, أفريل 23-24). الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام المؤتمر العلمي الخامس القانون والبيئة)، تم الاطلاع يوم 13/08/2024 على الرابطhttps://law.tanta.edu.eg :

- لخضر, ز. (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

- مراد, ل. (2018). الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني). مجلة الفكر القانوني والسياسي.(01)02.

- مرزوتي, ع. شهيناز، ك. (2019, جويلية). الأمن البيئي والتنمية المستديمة: التكامل الاستراتيجي). المجلة الجزائرية للأمن والتنمية.(02)08.

- مشروب، إ. (2013). القانون الدولي العام. بيروت، لبنان : دار المنهل اللبناني للنشر.

- يوسف, م. أ. (2019). الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام. الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.